الأبارتهايد الإسرائيلي في القانون الدولي

مقدّمة عامة:

لم يكن الفصل العنصري محطّ اهتمام المحامين الدوليين إلاّ بعد تجريمه وحظره بموجب القانون الدولي، رداً على الوضع في جنوب إفريقيا، حيث كان خطاب الفصل العنصري يُعدّ معارضة سياسية في بادئ الأمر ، ومن وجهة نظر أخلاقية لا في الإطار القانوني. وبعد انهيار نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، ومن خلال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الأمم المتحدة، تم التركيز على المصالحة بدلاً من الملاحقة القضائية لجريمة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

لقد أكدت لجنة مناهضة الفصل العنصري في ذلك الوقت أنه لم يكن يوجد الفصل العنصري في بلد آخر غير جنوب إفريقيا. وفي أعقاب الانتفاضة عام 2000، ظهر مصطلح الفصل العنصري، الذي لاقى انتشاراً واسعاً، فبدأ يتسلل إلى دوائر الإعلام وقوائم الكتب الأكثر مبيعاً، كما ذكر الدكتور عزمي بشارة في كتابه: السلام أو أبارتهايد الاحتلال في المستقبل، عام 2001.

كما تحدث مواطنون بارزون في جنوب إفريقيا عن الفصل العنصري الإسرائيلي، ووصفوه بأنه أسوأ من الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، إثر زيارة الضفة الغربية وقطاع غزة، كما نشرت صحيفة "جارديان"، بتاريخ 29 نيسان 2002 ،حيث تناولت السياسات الاستيطانية وطرد الفلسطينيين وتهجيرهم بشكل قسري في القدس الشرقية.

إلاّ أن أكاديميين إسرائيليين وصحافيين وممثّلي البلديات انتقدوا معاملة حكومتهم، ونعتوها بأنها أسوأ من نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، كما ذكرت صحيفة "جارديان" بتاريخ 26 نيسان 2004، حتى بدأ الذعر يدبّ في الإسرائيليين بسبب التخوف من زوال دولتهم، أوعلى الأقل الدولة القومية اليهودية، خصوصاً بعد وصف رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ،" اسكوتو بروكمان"، في 24 تشرين الثاني 2008 ،السياسات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة بنظام الفصل العنصري.

وقد دعا مجلس أبحاث العلوم الإنسانية HSRC محامين من جنوب إفريقيا وفلسطين وإسرائيل وأوروبا للتحقيق حول ما إذا كانت إسرائيل قد انتهكت مبدأ الفصل العنصري، إلى أن انتشرت الدراسة عام 2009 ،التي أكدت على وجود نظام مؤسسي قمعي فصل عنصري للسيطرة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي 5 تشرين الثاني 2011، أعلنت محكمة راسل في قضية فلسطين، أن إسرائيل تخضع الشعب الفلسطيني لنظام هيمني يرقى إلى الفصل العنصري، وتمييزي بدرجات متفاوتة، وأصدرت حكماً يقضي أن النظام الإسرائيلي هو وحدة واحدة متكاملة في نظام الفصل العنصري.

الفصل العنصري في القانون الدولي

اكتسب الفصل العنصري محتوى قانونياً مستمداً من تجربة جنوب إفريقيا، ولكنه مستقل ويتخلّل عدداً من فروع القانون الدولي، إلى أن برزت اتفاقية الفصل العنصري (الابارتهايد) بعد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

1- القوانين التي تتعلق بحقوق الانسان: المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اتفاقية القضاء على التمييز ضد النساء، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة، فتوى محكمة العدل الدولية عام 1971 التي اعتبرت أن سياسة الفصل العنصري تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة... بشأن قضية "ناميبيا".

2- القانون الجنائي الدولي: الاتفاقية الدولية لجريمة تبنّي الفصل العنصري (اتفاقية الفصل العنصري)، المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإدراجها كجريمة جنائية وجريمة ضد الإنسانية ، واعتبار الفصل العنصري جريمة بمختلف البنود والصكوك غير الملزمة منذ عام 1968، والمادة 1 من اتفاقية عدم انطباق النظام القانوني في إدراج القيود على جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضمن الأعمال غير الإنسانية الناتجة عن سياسة الفصل

العنصري. وقد تم إبقاء الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7(1)، وكذلك اعتبار الفصل العنصري انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف عندما يمارس في سياق نزاع مسلّح، بموجب المادة 85(4)(ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام 1977.

3- القانون الدولي العام: أكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري، على أن الفصل العنصري انتهاك لحق تقرير المصير، وربطت حقوقه بنظام الهيمنة العرقية بالحقوق الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي. وفي عام 1970 ،أكدت الجمعية العامة شرعية نضال الشعوب في ظل الاستعمار والهيمنة الأجنبية، المعترف بها على أنها مؤهّلة لحق تقرير المصير باستعادة هذا الحق بأي وسيلة؛ كما أدانت الحكومات التي تنكر هذه الحقوق، وخاصة في فلسطين وجنوب إفريقيا، بعد أن كان الاقتران شائعاً بين البلدين.

وفي عام 1985، دعا مجلس الأمن إلى تبنّي مقاطعات اقتصادية وتعليق العلاقات الرياضية والثقافية، بعد الصمت الكامل بخصوص جنوب إفريقيا، في 9 كانون الأول 1977 بالقرار رقم 421، و 473 في 13 حزيران 1980، و 558 في 13 كانون الأول 1984.

إن التدخل المتقطع لمجلس الأمن الذي استمر بإنهاء حظر الأسلحة، في أعقاب انتقال نظام جنوب إفريقيا إلى حكومة ديمقراطية غير عرقية عام 1994، يؤكد وجهة النظر التي اتخذها القانون الدولي لنظام الفصل العنصري وما يسبّبه من تهديد السلم الأهلي؛ واعتبار الفصل العنصري غير قانوني بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام مكرّر من خلال إدراجه إلى جانب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 15 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً .

تعريف الأبارتهايد

توفّر معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان والجنائي تعريفاً عملياً للفصل العنصري، الذي يتيح لنا النظر في مسألة الفصل العنصري الإسرائيلي، بسبب الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل قاعدة تجريم الفصل العنصري.
توضح هذه الدراسة تقييم مسؤولية إسرائيل بموجب القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، بحسب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري؛وتقدّم قائمة طويلة من الحقوق التي يحق لجميع الأفراد التمتع بها، ويحظر ممارستها لاعتبار الفصل العنصري شكلاً من أشكال التمييز العنصري؛ بل وأبعد من ذلك، بما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تعرّف ممارسة الفصل العنصري بدقّة.

توفّر اتفاقية الفصل العنصري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزيد من الوضوح بحسب المادة 2 من الفصل العنصري، التي تحدّد قائمة من الأفعال غير الإنسانية، التي ترقى إلى مستوى الفصل العنصري إذا كانت: قد ارتكبت لغرض الحفاظ وإقامة السيطرة من قبل جماعة أو مجموعة عرقية على مجموعة عرقية أخرى وقمعها بشكل منهجي.

وبالمثل، تشير المادة 7(2)ج من نظام روما الأساسي إلى الفصل العنصري كأفعال إجرامية ارتكبت في سياق نظام مؤسسي ممنهج بالقمع والسيطرة من قبل مجموعة عرقية واحدة، أو من مجموعات عرقية عديدة،بنيّةالحفاظ على نظام الفصل العنصري.

تشير المادة 2 من اتفاقية الفصل العنصري إلى قائمة من الممارسات الأكثر تفصيلاً، والتي تعتبر انتهاكات متصلة بحقوق الإنسان، ولكنها تصل إلى مستوى أكبر، وهو الفصل العنصري، عندما يرتكب بغرض الحفاظ على هيمنة مجموعة أو جماعة عرقية على الأخرى، وهي:

1- حرمان أي فرد من جماعة أو مجموعة عرقية من الحق بالحياة والحرية: بقتل جماعة أو جماعات عرقية، إلحاق الضرر بالجماعة العرقية، بدنياً أو نفسياً، من خلال التعدي على حريته وعرقه، وإخضاعه للتعذيب والعقوبة القاسية، الاعتقال التعسفي والسجن غير القانوني لجماعة أو مجموعة عرقية.

2- تعمّد فرض ظروف معيشية على جماعة أو مجموعة عرقية بقصد التسبب في تدميرها مادياً، كلياً أو جزئياً.

3- اتخاذ تدابير تشريعية لمنع الجماعة من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وخلق ظروف عمداً لحرمان الجماعة أو المجموعة من حقوق الإنسان وحريتهم ومنعهم من التطور، ومن ذلك الحق في العمل، وتشكيل نقابات عمالية، التعليم، مغادرة بلادهم والعودة إليها ، الحق في الجنسية، التنقل والإقامة ، حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية التجمع السلمي، تأسيس الجمعيات.

4- فرض تدابير تشريعية تصمّم على تقسيم السكان عن طريق إنشاء محميات منفصلة، ومصادرة ملكية الأراضي التي تنتمي إليها الجماعة أو المجموعات العرقية.

5- استغلال عمل أفراد الجماعة العرقية للعمل القسري.

6- اضطهاد المنظمات والأشخاص، وحرمانهم من حقوقهم الإنسانية والحريات، بسبب الفصل العنصري،
بما في ذلك أعمال التمييز العنصري المحظورة بموجب المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التمييز العنصري؛ ومن بين هذه الحقوق : أمن الأشخاص ، الجنسية، التعليم، العمل، تشكيل النقابات العمالية، حرية الرأي، حرية التنقل والإقامة ، حرية التجمع... وكذلك في نظام روما الأساسي، حرّمت ممارسات : القتل، الترحيل، النقل القسري، السجن، التعذيب، الاضطهاد...

حظر الفصل العنصري

يتعلق احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة بحالة حظر الفصل العنصري بموجب القانون الدولي، بما أن إسرائيل ليست طرفاً في المعاهدتين الرئيسيتين، وهما :اتفاقية الفصل العنصري ونظام روما.

تهدف جهود الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، دون التمييز بينها على أساس العرق، أي على النحو المنصوص في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
على الرغم من أن إسرائيل تقبل الحظر العام للفصل العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يمكن اعتبار حظر الفصل العنصري من لجنة القانون الدولي كقاعدة آمرة، بما أن الفصل العنصري محظور على نطاق واسع من المعاهدات والاتفاقيات المصدّق عليها، والتي لا تقبل أي استثناء.

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن، حظر التمييز العنصري كقاعدة آمرة تنص على الالتزام تجاه المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ،بما في ذلك الحماية من العبودية والتمييز العنصري.

الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة

استناداً إلى المحتوى القانوني للفصل العنصري كما نوقش في الفقرات السابقة، واستناداً الى الفقرة 2 من اتفاقية الفصل العنصري كبوصلة إرشادية، يمكن تقييم القانون الإسرائيلي وممارسته على الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، على أنه يرتقي إلى الفصل العنصري، ويرتبط بالأعمال غير الإنسانية التي ترتكب بشكل منهجي بغرض ترسيخ السيطرة والحفاظ عليها من قبل إسرائيل . ولكن السؤال الذي يجب معالجته: هل اليهود والفلسطينيون يشكّلون مجموعات عرقية لتحقيق انتهاك اتفاقية الفصل العنصري ضمن سياق نظام مؤسساتي ممنهج؟

1- المجموعات العرقية

للإجابة على هذا السؤال، لابد من النظر إلى الخلافات الواضحة في ضوء تجارب اليهود والعرب في فلسطين، لأن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليس محدّداً بوضوح من حيث المفاهيم التقليدية، كما هو الحال بجنوب إفريقيا . بل إن فكرة العرق بحد ذاتها تم توضيحها من خلفية اجتماعية بدلاً من الواقع العلمي، حيث إن العنصرية التي تستلزم مفهوم العرق بالبعد الاجتماعي هي فئة بيولوجية من أجل تنظيم أو تشويه قصورات مختلفة من سكان العالم.

يُعدّ مصطلح العرق بالتاريخ مرادفاً للأمّة، عندما انتشرت الامبريالية الأوروبية حول العالم؛ فالمفاهيم العرقية أدّت إلى تنازل عن الجنسية، وإلى القبلية بحلول القرن التاسع عشر، حيث استبدلت بمصطلحات جينية وبيولوجية يمكن ملاحظتها جسدياً، ما أدى إلى ظهور الداروينية الاجتماعية والعنصرية العلمية، وتصنيف الأنواع البشرية التي فقدت مصداقيتها في القرن العشرين. ومنذ ذلك الوقت، تم فهم العرق بأنه يدل على الهويات المبنية اجتماعياً في بيئة محلية معينة، مع خروج مصطلح العرق من الاستخدام التقني باستثناء سياق التمييز العنصري.

لابد من أن ندخل القانون الدولي للاسترشاد به، وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حظر التمييز على أساس العرق، واستناداً إلى المادة 1(1) من قائمة الاتفاقيات بين العديد من القوانين التي يمكن أن تصل إلى التمييز العنصري.

إذاً،أيّ تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، الذي له غرض التأثير أو إبطال الاعتراف بالبشر أو التمتع بممارسة حقهم على قدم المساواة للحقوق والحريات الأساسية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو أي مجال آخر من الحياة العامة.

يمكن تفسير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنها تشمل النسب أو الأصل القومي أو العرقي، داخل معنى مصطلح عنصري بالفئات اليهودية الإسرائيلية والفلسطينية العربية، لكن يتم تضمينها بالأكثر غموضاً، حتى وإن لم يكن الفصل العنصري واضحاً من العرق واللون.

واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا مشكلة الفصل في قضايا الإبادة الجماعية والاضطهاد، وصعوبة تحديد الهويات. ولكن خلص الفقه إلى أنه لا يوجد علم واضح لتحديد ما إذا كانت أي مجموعة أو جماعة هي جماعة عرقية، بل يعتمد ذلك على التطورات المحلية. وأكدت محكمة رواندا أنه لم يتم العثور على وثائق الهويات المناسبة بشكل خاص، ولكن اعتبرت أن التصنيفات العرقية حاسمة بشكل قاطع في جميع الحالات.

كما حدّدت محكمة رواندا، في قرارها المؤثّر في قضية أكايبو، الهويات العرقية استناداً إلى المادة 2 من نظام روما الأساسي؛ إلاّ أن ملخص قرار المحكمة الابتدائية ليوغسلافيا اعتبر الفصل العنصري وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة، أي جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، يتم تحديدها، من خلال استخدام معايير اضطهاد أي مجموعة هي جريمة، على الرغم من تنوع خصائصها العرقية، الدينية، القومية... ومن هنا، يجب تعريف الفصل العنصري في القانون الدولي بغرض إجراء تقييم إذا ما كان اليهود والفلسطينيون مجموعات عرقية؛ وهو ما سنحاول إثباته بشكل يتوافق مع نظرية العرق المعاصر.

إن مسألة تطور الهوية اليهودية والفلسطينية أمر لافت للنظر، ولا نريد استعراضها لتعقيداتها الدينية والتاريخية والثقافية. ولكن يمكن أن نستخلص أن تعريف الفصل العنصري في النظرية الحديثة، بحسب القانون الدولي ،يسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، من النواحي التاريخية والدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية؛ وقليل ما ينظر إليها من الناحية التقليدية، أي البيولوجية، وذلك بالاستناد للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

تشير اليهودية إلى الهوية الدينية، حيث هناك تداخل كبير بين اليهودي واليهودية؛ بمعنى بنو إسرائيل القدماء ونسلهم. وغالباً ما يعدّون أنفسهم علمانيين، وينظر إليهم أنهم يهود فقط، على أساس أن أصلهم يهودي، إلى أن تشكلت واستمرت الفكرة الصهيونية والمصالح اليهودية في فلسطين بمصطلحات عرقية – عرقية، بدءاً من الصندوق القومي اليهودي الذي يهدف إلى استفادة العرق اليهودي منه. كما قامت الحركة الصهيونية بتأطير اليهود كشعب مع حق تقرير المصير في إقليم معيّن، كالجنسية اليهودية المدرجة في القانون الإسرائيلي، وفي المواثيق التأسيسية لوكالات الدول والمنظمات شبه الحكومية، مثل المنظمة الصهيونية العالمية. وتضيف إسرائيل أنها دولة يهودية، مع الإصرار على الاعتراف بها كذلك؛ وهي القائمة على الفكر التمييزي الذي يستند إلى الهوية الدينية أو النسب والأصل .

أما الفلسطينيون، فهم شعب يعرّف عنهم بالأصل القومي حول الجذور العائلية في فلسطين التاريخية، ويعتنقون أديانا عديدة، حيث إن الدين ليس هو السمة المميزة للهوية الفلسطينية؛ وهو ما تحاول إسرائيل تمييزهم بها، أي على أساس هوية غير يهودية.

التمييز بين الهوية داخل إسرائيل متجذر، ليس فقط بالممارسة الاجتماعية، ولكن في قوانين وممارسات الدولة ومؤسساتها؛ أي بموجب القانون والسياسة الإسرائيلية. فاليهود الإسرائيليون هم مجموعة موحدة بموجب القانون الإسرائيلي ،في حين أن الفلسطينيين العرب هم مجموعة منفصلة ومقسّمة إلى مواطنين، تسقط عنهم حقوق إقامتهم إذا غادروا المنطقة التي يعيشون فيها. أما اللاجئون، فهم الذين ليس لديهم الحق في العودة إلى أي جزء من فلسطين التاريخية بموجب القانون الإسرائيلي .

في سياق فلسطين/ إسرائيل ،هناك ما يكفي لاستنتاج أن اليهود والفلسطينيين جماعتان تتميز كلٌ منهما على الأخرى، باعتبار أن اليهود شعب الله المختار كما يطلقون على أنفسهم؛ وبالتالي فهما جماعتان عرقيتان مختلفتان لأغراض الفصل العنصري وتعريفاته، والتي أهمها وجود العرقية.

2- الأفعال غير الإنسانية

إن إجراء أي تحقيق حول الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضروري للتأكد من مدى الأعمال غير الإنسانية المحددة في المادة 2 من اتفاقية الفصل العنصري، لتوثيق حقوق الفلسطينيين على نطاق واسع من قبل منظمات حقوق الإنسان وهيئات المراقبة للأمم المتحدة؛ وهي متاحة بسهولة ليس فقط على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل تصل إلى المنهجية المقصودة للفصل العنصري. كما تشير الأدلة المتوفرة بأن إسرائيل مسؤولة عن ارتكاب جرائم غير إنسانية بالمعنى المقصود بالمادة 2(أ) و 2(ج) و2(د) و2(و) من اتفاقية الفصل العنصري.

المادة 2 (أ):

تتعلق هذه المادة بإنكار المجموعة العرقية الحق بالحياة والحرية الشخصية، والتي تشمل الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية، وأبرزها:

الحرمان من الحق في الحياة من خلال القتل خارج النطاق القانوني للفلسطينيين بموافقة الدولة، بما في ذلك استهداف القادة السياسيين والمسلحين في الأوقات التي لم يكونوا فيها مشاركين في الأعمال العدائية، حيث كانوا محميين من قبل القانون الدولي الإنساني ؛ وهذا ما جرى خلال الانتفاضة عام 2000، ما أدى في كثير من الأحيان إلى قتل المارّة الأبرياء أو إصابتهم بأضرار خطيرة.

وضعت المحكمة العليا الإسرائيلية قيوداً على هذه الممارسات، إلى حد إعلانها عن عدم قانونية هذه الأفعال في 13 كانون الأول 2006. ولكن هذه الممارسات مستمرة بقتل الناشطين الفلسطينيين خارج نطاق القانون واعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة.

تنتهك إسرائيل أيضاً الحق في الحياة في سياق نظام عسكري إسرائيلي (إرهاب الدولة)، عندما تشن غارات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي غالباً ما يوجد فيها الأبرياء والمدنيون، مع استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين المدنيين بشكل متكرر، والتي تؤدي إلى الموت، كما حصل في مسيرات العودة بغزة.

كما أن حرمان الشخص من الحرية مطبّق منذ بداية الاحتلال العسكري الإسرائيلي ، حيث انطوت السياسة الإسرائيلية على اعتقال واحتجاز عدد كبير من الفلسطينيين. وقد أشارت إحصائية المراقبين في الأمم المتحدة، في14أيار 2009 إلى أن عدد المسجونين الفلسطينيين منذ عام 1967 أكثر من 650 الفاً، 40% منهم من الذكور؛ ولكن لم يتم توثيق التعذيب المذكور في القانون الدولي بعد أن أدرج القانون الإسرائيلي في المحكمة العليا الإسرائيلية، عام 1999 ،اعتبار وسائل الاستجواب الوحشية وغير الإنسانية غير قانونية إلا في الحالات الضرورية، وفرضت عقوبات عالية؛ كما استخدمت إسرائيل الضغط والتهديد لانتزاع المعلومات من الأسرى، حسبما ورد في تقرير اللجنة الرسمية الإسرائيلية ضد الحكومة الإسرائيلية في التقرير المدرج برقم 94/5100 بالفقرة 53(4). أما الفلسطينيون الأمنيون الموجودون في سجون الاحتلال،فقدرّ عددهم ب 9498، حسب الرسالة الإسرائيلية لشؤون السجناء، في 6 تشرين الثاني 2006؛ ووصل عددهم إلى 4279 عام 2020[1].

[1] مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة، معطيات حول الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الامن الاسرائيلية، تقرير 10 آب 2020.

يتعرض الأسرى الفلسطينيون إلى أسوأ معاملة بشكل روتيني أثناء سجنهم. إلاّ أن السجناء الإسرائيليين اليهود مصنّفون على أنهم سجناء امنيون ويحصلون على امتيازات، بما في ذلك الزيارات الزوجية؛ بينما الاعتقالات التعسفية الإدارية بحق الفلسطينيين مازالت سارية بدون تهمة أو محاكمة. وقد برزت هذه السمة اثناء الانتفاضة الثانية عام 2000.

في ظل النظام العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة،تنفّذ الأوامر من المحكمة العسكرية الإسرائيلية، وهو ما يعتبر غير لائق وغير متوافق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة وإقامة العدالة. ومازالت المحاكم العسكرية الإسرائيلية تدين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال ، حيث تصل أوامر الاحتجاز إلى 6 أشهر دون تهمة أو محاكمة، وهي قابلة للتجديد.

أما قطاع غزة، فما يزال تحت الاحتلال الحربي. وقد نفّذت إسرائيل فك ارتباط أحاديّ الجانب عام 2005 ،بهدف تبديد الادعاءات المتعلقة بمسؤوليتها عن الفلسطينيين في قطاع غزة. وهكذا تم إلغاء الأوامر العسكرية الإسرائيلية في غزة؛ ومع ذلك لم يحصل نقل كامل للسلطة لإقامة العدالة في غزة من إسرائيل إلى الفلسطينيين؛ بل هي سنّت تشريعات تتعلق بقانون الإجراءات الجنائية على قطاع غزة عام 2006 ،للسماح بسجن المشتبه بهم ومحاكمتهم في المحاكم المدنية الإسرائيلية؛ ولم يكن ذلك إلا للرغبة الإسرائيلية بالسيطرة المباشرة على إقامة العدالة في غزة، وهو ما تم تطبيقه بشكل حصري ضد سكان غزة. وبحسب وحدة التحقيقات في جهاز الأمن العام الإسرائيلي، GSS هناك إمكانية لتطبيق القانون على 90% من المعتقلين في قطاع غزة؛ ولكن أدرج بند في القانون الإسرائيلي عام 2006 يسمح بالحبس الاحتياطي للمشتبه بهم لأسباب أمنية؛ وكان من المقرر تمديدها غيابياً، ولكن تم إسقاطها في شباط 2010 من قبل المحكمة العلياالإسرائيلية؛ وحصل تعديل فوري على المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتجاوز حكم المحكمة العليا الإسرائيلية، وإزالة الضمانات الإجرائية لدى المحتجزين الفلسطينيين بقانون 2010، لينطبق عملياً مرة أخرى بشكل أساسي على المعتقلين في غزة. وقد أصدرت سلطات الاحتلال العسكرية أوامر اعتقال بقانون عام 2002 بحق اثنين من قطاع غزة، بعد أن سنّ القانون في الأصل لاحتمال حصول تبادل للأسرى مع المواطنين اللبنانيين في المقام الأول، باعتقال فلسطينيين من قطاع غزة دون محاكمة.

المادة 2 (ج)

في اتفاقية الفصل العنصري بند واسع يُعدّ من أفعال الفصل العنصري، والذي يشمل أي تدبير يهدف إلى منع مجموعة عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولاسيما الحرمان من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية. وسنستشهد بتسعة من هذه الحقوق المدنية والسياسية التي تم خرقها، والتي هي ذات صلة مباشرة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ والأدلة على ذلك كثيرة، والتي تشير إلى أن إسرائيل تنكر باستمرار هذه الحقوق للفلسطينيين، بحسب استنتاجات HSRC المتعلقة بالحقوق والحريات ،التي نصّت عليها المادة 2(ج) من اتفاقية الفصل العنصري، ونذكر منها:

1- القيود على الفلسطينيين في حق حرية التنقل، بما في ذلك سيطرة إسرائيل على المعابر الحدودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعوائق واسعة أمام السفر والوصول، وآثار الجدار ونقاط التفتيش، وأنظمة التصاريح وبطاقات الهوية المعيقة والشاملة.

2- تقييد حرية الفلسطينيين في الإقامة من خلال إدارة ممنهجة بسبب القيود المفروضة على الإقامة والبناء في القدس الشرقية، ومن خلال التشريعات التمييزية التي تعمل على منع الأزواج الفلسطينيين من العيش معاً على أساس أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة التي نشؤوا فيها، وقيود التصريح والهوية.

3- يحرم الفلسطيني بشكل منهجي من التمتع بحقه في المغادرة والعودة إلى بلده. كما لا يسمح للاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة (يبلغ عددهم 1.8 مليون شخص) بالعودة إلى ديارهم؛ ولا يسمح للاجئين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة بالعودة إلى أي منها (يبلغ عددهم 4.5 مليون شخص). كما نزح مئات الآلاف من الضفة الغربية وغزة خلال حرب 1967، ومنعوا من العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما يجب على الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة الحصول على إذن إسرائيلي لمغادرة الأرض ؛ وغالباً ما يتعرض الناشطون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان إلى حظر السفر التعسفي، بينما سافر العديد من الفلسطينيين إلى الخارج لأسباب تجارية أو شخصية، وتم إبطال بطاقات الإقامة الخاصة بهم ومنعوا من العودة.

4- يحرم الفلسطينيون من حقهم في الجنسية بطريقتين: الأولى أن إسرائيل تنفي الفلسطينيين واللاجئين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذين فرّوا من منازلهم داخل الخط الأخضر، وتحظر عودتهم وإقامتهم، والحصول على الجنسية الإسرائيلية التي تحكم أرض ولادتهم. والطريقة الثانية تحرم فيها إسرائيل الفلسطينيين من حقهم في الجنسية من خلال إعاقة ممارسة حق الفلسطيني في تقرير المصير، من خلال منع إقامة الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة.

5- يقيّد الفلسطينيون بحقهم في العمل، من خلال السياسات الإسرائيلية الشديدة التقليص للأراضي الزراعية والصناعية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن خلال تقييد الصادرات والواردات، وعرقلة الحركة الداخلية للفلسطينيين، بما في ذلك وصولهم إلى الأراضي الزراعية الخاصة، والسفر للعمل للعمل داخل إسرائيل في السنوات الأخيرة ، إلى أن وصلت البطالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى 50%.

6- عدم الاعتراف بالنقابات الفلسطينية من قبل الحكومة الإسرائيلية، أو من قبل أكبر نقابة عمالية إسرائيلية - الهستدروت على الرغم من وجودها. ولا يمكن تمثيل الفلسطينيين بشكل فعال لدى أرباب العمل والشركات الإسرائيلية؛ كما أن النقابات الفلسطينية محظورة من العمل في المستوطنات الإسرائيلية؛ وعلى الرغم من أنهم مطالبون بدفع المستحقات، لكن الهستدروت لا يمثّل مصالح واهتمامات العمال الفلسطينيين، الذين بات لا صوت لهم يقرّ حقوقهم المهدورة، بدءاً من الصرف التعسفي وغيره من مشاكل العمل، كالتعويضات والحد الأدنى للأجور...

7- لا يتأثر التعليم الفلسطيني بشكل أساسي بالسياسة الإسرائيلية، سوى بالمناهج وتغييرها لما يعجب الإسرائيلي من تاريخ مزوّر في المستوطنات. ولكن ما يعيق هذا التعليم هو الحكم العسكري الإسرائيلي، وما ينفذه من أعمال عسكرية، ما أدى إلى إغلاق المدارس على نطاق واسع، والهجمات المباشرة عليها، وقيود مشددة على حركة الطلاب والمعلمين واحتجازهم أو اعتقالهم، بعد أن منعت إسرائيل تصاريح الخروج، خاصة للفلسطينيين من غزة، مع منع الآلاف من الطلاب من استكمال العام الدراسي في الخارج.

8- يحرم الفلسطينيون من حقهم في التعبير، من خلال قوانين الرقابة المطبقة من قبل السلطات العسكرية، والمصادقة على تصاريح عسكرية لعملهم كصحفيين من قبل المجلس الأعلى للمحكمة، بعد موافقة إدارة المطبوعات عليها من رتبة نقيب عسكري. وقد حدّ مكتب الصحافة الحكومي عام 2001 من اعتماد الصحافة الفلسطينية؛ كما يتعرض الصحافيون للاحتجاز والمضايقات ومصادرة معداته. ووصلت الأمور إلى حد قتل بعض الصحفيين الفلسطينيين.

9- إعاقة حق الفلسطيني في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، من خلال الأوامر العسكرية التي تحظر التجمعات العامة لعشرة أشخاص وأكثر دون تصريح من القيادة العسكرية الإسرائيلية.كما يقوم الجيش بقمع المظاهرات السلمية بشكل منتظم بالذخائرالحيةّ والغاز المسيل للدموع، والاعتقالات؛ بالإضافة إلى فرض عدم شرعية الأحزاب السياسية الفلسطينية والمؤسسات المرتبطة بها، مثل الجمعيات الخيرية والثقافية التي تم إغلاق معظمها.

يشير اتساع واتساق هذه الانتهاكات إلى أنها لا تحدث بشكل منعزل، بل هي جزء من نظام يعمل للسيطرة على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقمع أي معارض لتلك الهيمنة.كما يلاحظ أن شبكة الأوامر والأنظمة العسكرية غامضة نسبياً، حيث يتعذر الوصول إليها؛ إلى جانب القيود البيروقراطية، والتي غالباً ما تكون عنصرية في التنفيذ بدلاً من الورق، مما يجعل صورة التمييز بشكل منهجي وعميق أقل وضوحاً من جنوب إفريقيا .

وتتبين الصورة الكاملة للفصل العنصري في الضفة الغربية من خلال إنشاء شبكات طرقات منفصلة وغير متكافئة إلى حد كبير للمستوطنين اليهود، دون أي سند قانوني واضح، ودون أي إخطار أو تحفظ. وقد نشر ريتشارد غولدستون ضمن مقال رأي في نيويورك تايمز، في تشرين الثاني 2011 ،تقريراً لبعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة عام 2009 بشأن نزاع غزة، حيث يشير إلى الفصل العنصري وانتهاك المادة 2(أ) و 2(ج) من اتفاقية الفصل العنصري. ويستحضر التقرير أدلة على التمييز بين الفلسطينيين واليهود الإسرائيليين في مجالات تشمل السلطات القضائية، الأراضي ، السكن، الوصول إلى الموارد الطبيعية،

المواطنة، الإقامة ، لم شمل الأسرة ، الوصول إلى الإمدادات الغذائية والمياه، استخدام القوة ضد المتظاهرين، حرية الحركة، الصحة، التعليم والخدمات الاجتماعية وتأسيس الجمعيات، حيث ورد ذلك في التقرير بكل من الفقرات 113، 208،206، 938، 1427، 1577، 1579، 1616.

المادة 2(د)

تحظر هذه المادة من اتفاقية الفصل العنصري التدابير الدافعة إلى تقسيم السكان بحسب العرق. كما يمكن فهمها على أنها سمة أساسية داعمة لنظام الفصل العنصري. إن السياسات التي انتهجتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة خلال مراحل الاحتلال، وخاصة في أواخر السبعينيات، قد بلغت ذروتها ببناء الجدار عام 2002، الذي قسّم الأراضي المحتلة وحصر الفلسطينيين فيها.

استمرت عمليات الإغلاق والقيود المفروضة على الحركة من وإلى قطاع غزة، بشكل مطّرد منذ إبعاد المستوطنين اليهود عام 2005 ؛ كما تمت تجزئة باقي الضفة الغربية ومنع الفلسطينيين من دخول الأراضي دون تصريح، إذ تشكّل أراضي الضفة الغربية 30% من وادي الأردن ، حيث الأراضي الخصبة ومصادر المياه التي تمت مصادرتها والهيمنة عليها، وإنشاء كانتونات منفصلة بموجب التشريع العسكري الذي جرى إقراره مع بداية الاحتلال عام 1967.

تم إغلاق جزء كبير من وادي الأردن أمام الفلسطينيين في أعقاب 5عقود من بناء المستوطنات ومصادرة المزيد من الأراضي، حيث تسيطر إسرائيل على 78.3% من وادي الأردن ، و15% تحت السيطرة المباشرة للمستوطنات (448672 مستوطن[2] يهودي في 7892 مستوطنة[3])، و40% مناطق عسكرية مغلقة، وأكثر من 20% محميات طبيعية مغلقة أمام تنقل الفلسطينيين لتوسيع رقعة المستوطنات. بالإضافة إلى سياسات التهجير القسري وتقليل عدد السكان الفلسطينيين في غور الأردن، من 200 ألف إلى 56 ألف عام 2011. كما منعت إسرائيل الفلسطينيين من الوصول إلى الشواطئ الفلسطينية للبحر الميت.

أما الجدار الذي بدأت إسرائيل ببنائه عام 2002، فهو يُعدّ مخالفاً للقانون الدولي من قبل قرار محكمة العدل الدولية عام 2004. ومن الواضح أن قضية الأمن هي لتبرير الجدارحيث تم تخصيص40% من مساحة الضفة الغربية لإفساح المجال أمام المستوطنات الإسرائيلية وربطها بشبكات طرق تربط المستوطنات ببعضها البعض.

المادة 2(و)

تتعلق هذه المادة من اتفاقية الفصل العنصري باضطهاد المنظمات والأشخاص الذين يعارضون نظام الفصل العنصري السائد. فالاضطهاد في هذا السياق يؤدي إلى الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية ، بينما يتغاضى القانون عن الحرمان من بعض الحقوق في الحالات التي تكون دفاعاً عن أمن الدولة والأنظمة العنصرية، حيث يتم تمثيل الهيمنة عادة من خلال أعمال القمع غير المشروعة التي تتجاوز ما يمكن تبريره بالرجوع إلى الأمن القومي.

إن حالات القتل خارج القانون، التعذيب، السجن الجماعي للفلسطينيين،تحصل تحت عنوان المادة 2(أ) والقيود المفروضة على حرية التعبير والارتباط بالمعنى المقصود في المادة 2(ج). ويمكن فهم الاستهداف المنهجي للقادة السياسيين الفلسطينيين والناشطين في المجتمع والمدافعين عن حقوق الإنسان على أنه اضطهاد لمعارضة نظام الهيمنة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بالمعنى المقصود في المادة 2(و).

في عام 2009، 45 عضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني (أكثر من ثلث المجلس) لم يجلسوا على مقاعدهم البرلمانية، بل في السجون الإسرائيلية . وغالبية هؤلاء مدانين بالانتماءات لأحزاب سياسية فلسطينية التي تعتبرها إسرائيل غير قانونية، 8 منهم معتقلون بلا محاكمة أو تهمة. يمكن اعتبار أن الهدف من ذلك قمع المعارضة السياسية لحكم إسرائيل .

[2] فرنس 24، ارتفاع عدد المستوطنين اليهود في الضفة الغربية المحتلة 3% خلال عام، التاريخ 2019/01/08

[3] Monitoring Israeli colonization activities in the Palestinian territory, 21/05/2020

كما تم إغلاق المؤسسات الخيرية والتعليمية والثقافية للأحزاب السياسية المحظورة في إسرائيل ، فضلاً عن منعها من السفر؛ وكذلك جرى قمع الذين يتحدثون علانية ومجاهرة بانتهاك إسرائيل للقانون الدولي. هناك احتجاجات أسبوعية في الضفة الغربية ضد الجدار، وتتم مواجهتها بالقوة المفرطة والاعتقالات الجماعية من قبل الجيش الإسرائيلي .

اتبع رئيس حكومة إسرائيل بنيامين نتنياهو استراتيجية تشريعية منسقة مع الكنيست، في إطار الحكومات الائتلافية منذ عام 2009، لخنق ومعاقبة الفلسطينيين، فيما تضاعف الاهتمام بالمؤسسات الداعمة لإسرائيل كدولة تمنح امتيازات للمواطنين اليهود . وقد تم حظر الناشطين المناهضين للفصل العنصري واعتقالهم واستهدافهم جسدياً بسبب الممارسات السياسية، إذ تم اعتقال اليهود الإسرائيليين لمشاركتهم في احتجاجات ضد الهيمنة الإسرائيلية على الفلسطينيين، وقد أخضعوا لعقوبات بموجب قانون منع إلحاق الضرر بمقاطعة دولة إسرائيل الصادر عام 2011.

في المقابل، صدرت دعوات من قبل مجموعة واسعة من الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني عام 2005 لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات على مؤسسات إسرائيل وعملائها بعد فشل تفكيك الجدار. وقد استمرت المقاطعة واكتسبت قوة كبيرة في أعقاب عملية الرصاص المصبوب الإسرائيلية عام 2008-2009. وهجومها على المياه الدولية " اسطول الحرية في غزة"، في أيار 2010.

من هنا، فإن المادة 2 من قانون منع إلحاق الأذى بدولة الاحتلال تجعل من الخطأ المدني الدعوة إلى مقاطعة إسرائيل .

التمييز والهيمنة المنهجية المؤسساتية

إن مجرّد وجود أكثر من نصف مليون مستوطن يهودي في الضفة الغربية هو دليل على انتهاك المادة 49(6) من اتفاقية جنيف الرابعة. وكما أثبتنا سابقاً، فإن الأعمال غير الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تحدث بشكل عشوائي، بل بشكل منظّم، وبطريقة إيديولوجية تمييزية، حيث ترتقي المكانة اليهودية إلى مكانة عالية وخاصة، بينما يعامل الفلسطينيون معاملة منفصلة وغير متساوية.

إن دعم سياسات إسرائيل التمييزية ضد الفلسطينيين ،سواء داخل أراضي 1948 أو 1967، يشكّل جزءاً من نظام مبني على مفهوم الجنسية اليهودية، التي تميّز المواطن اليهودي عن غيره تحت الولاية القضائية الإسرائيلية . فالقانون الإسرائيلي فريد من نوعه إلى حدّ التمييز بين الجنسية والمواطنة، من خلال إنشاء إسرائيل كدولة الأمة اليهودية، لأغراض قانونية وسياسية، ولا توجد أمة إسرائيلية .

يؤكد فقه المحكمة العليا الإسرائيلية على أن إسرائيل دولة وليست دولة الأمة الإسرائيلية ، ولكن هي من الأمة اليهودية. وفي قضية "تامارين"، تم السعي إلى تسجيل جنسية إسرائيلية بدلًا من اليهودية؛ لكن المحكمة وجدت أنه لا توجد أمة إسرائيلية منفصلة عن الأمة اليهودية، حيث مع الأمة اليهودية تتألف الأمة الإسرائيلية ،وليس فقط من الموجودين في إسرائيل، بل مع يهود الشتات.

أوضح ذلك القرار أن الاعتراف بالجنسية الإسرائيلية المشتركة سيكون بمثابة نفي الأساس الذي قامت عليه إسرائيل . وهكذا تم إنشاء نظام مزدوج على مستوى الأحوال المدنية؛ الأول للمواطنين الإسرائيليين، والثاني لليهود المواطنين المميزين عن المواطنين غير اليهود.

تستند الجنسية الإسرائيلية إلى أربعة معايير: الولادة، الإقامة ، الزواج، والهجرة. وإن كانت هناك استثناءات منصوص عليها في قانون المواطنة، فالدخول إلى إسرائيل يحظر من قبل القادمين من: الأراضي الفلسطينية المحتلة، لبنان، سوريا، الأردن . وفي حين أن نسبة الفلسطينيين الحاملين للجنسية الإسرائيلية تشكل 20% من سكان إسرائيل، ويحق لهم التصويت كمواطنين، ولكنهم مقيّدين بشكل كبير في المجالات الحرجة، كاستخدام الأراضي والوصول للموارد الطبيعية والخدمات الرئيسية.في المقابل، تخدم مؤسسات شبه حكومية اليهود، كالصندوق القومي اليهودي؛ بالإضافة إلى العديد من الامتيازات في المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل .

يحدّد قانون العودة الإسرائيلي عام 1950 من هو اليهودي، ويمنح كل يهودي الحق في الهجرة إلى إسرائيل بموجب تأشيرة أولية . كما يمنح قانون المواطنة الإسرائيلي عام 1952 المهاجرين الحق في الحصول على الجنسية الفورية، بينما يستبعد المقيمين في فلسطين قبل إنشاء دولة إسرائيل عام 1948. ومن حيث المنطق، كان يجب على إسرائيل أن تمنح جنسيتها للاجئين كون أراضيهم داخل سلطتها وحدودها؛ إلاّ أن دستورها يقنّن على الإسرائيليين بما ان إسرائيل دولة للشعب اليهودي.

ينص القانون الأساسي للأراضي الإسرائيلية 1960، على ملكية العقارات التي تحتفظ بها الدولة. ولا يجوز تحويل مسار إسرائيل وسلطتها وصندوق القومي اليهودي إلاّ لأجل المنفعة للشعب اليهودي. وبحسب مصادر حكومية ،فإن 93% من أراضي إسرائيل موجودة في سلطة التنمية؛ وبالتالي لا يمكن شراؤها أو تأجيرها لغير اليهود، حتى المواطنين غير اليهود في إسرائيل .

إن تقنين الجنسية اليهودية له نفس الأهمية بالنسبة لوضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يتم توجيه القانون الإسرائيلي بعدة طرق لمنح المستوطنين اليهود امتيازات عن السكان الفلسطينيين، كما في قانون ملكية الدولة 1951 الذي يدمج أراضي الدولة في أي مكان يسري فيه قانون دولة اسرائيل، بمرسوم إسرائيلي رقم 5711 عام 1951، ما يجعل كل المحميات والمستوطنات والاراضي لصالح اليهود حصراً.

خلاصة

يمكن تفسير الفصل العنصري من خلال تطبيق القانون المدني الإسرائيلي والحماية الإسرائيلية الدستورية والإدارة العسكرية، والتشريعات البرلمانية، حيث تم تسليط الضوء على الطبيعة العنصرية للقانون الجنائي الإسرائيلي بموجب المادة 6(ب) من ملحق القانون لعام 1948، الذي يمتد نطاقه إلى سكان الضفة الغربية الذين ليسوا مواطنين إسرائيليون، ولكن يحق لهم الهجرة إلى إسرائيل بموجب قانون العودة الإسرائيلي . وبذلك لا يمكن أن نقول عن النظام الإسرائيلي إلاّ أنه نظام فصل عنصري بكل المقاييس الدولية، والذي تجب محاسبته دون تردد أو تقصير من المجتمع الدولي، ولاسيما في المحكمة الجنائية الدولية، لأنه أخطر من نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، الذي ذهب فيه نظام الفصل العنصري السياسي وبقي الشق الاقتصادي.

القاضي في المحكمة الدولية لتسوية النزاعات
فؤاد بكر

الدائرة القانونية في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

المراجع :

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1- Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid (1973), 1015 UNTS 243, entered into force 18 July 1976.
2- International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (1965), 660 UNTS 195, entered into force 4 Jan 1969.
3- Convention on the Elimination of Discrimination Against Women (1979), 1249 UNTS 13, entered into force 3 Sep 1981.
4- International Convention against Apartheid in Sports (1985), 1500 UNTS 161, entered into force 3 Apr 1988.
5- Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid (1973), 1015 UNTS 243,entered into force 18 July 1976.
6- Rome Statute of the International Criminal Court (1998), UN Doc. A/CONF.183/9, 2187 UNTS 90, entered into force 1 July 2002.

7- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the…
8- Protection of Victims of International Armed Conflicts (1977), 1125 UNTS 3, entered into force 7 Dec. 1978.
9- International Law Commission, 'Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries' (2001) II(2).
10- International Law Commission.
11- Art. 2 of the Apartheid Convention.

المحاكم الدولية

1- Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company (Belgium v. Spain), Limited Second Phase, Final Judgment [1970] ICJ Rep 3.
2- Russell Tribunal on Palestine.
3- Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory [2004] ICJ Rep 136.

قرارات وتقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- UN Economic and Social Council, 'Implementation of the International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid: Report of the Group of Three established under the Convention', UN Doc. E/CN.4/1995/76, 25 Jan. 1995.
2- Speech of the President of the UN GA, Miguel d'Escoto, UN Headquarters, New York, 24 Nov. 2008, available at: www.humanrightsvoices.org/assets/attachments/documents/7245_Brockmann_GA.pdf.
3- J. Dugard, 'Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967', UN Doc. A/HRC/4/17, 29 Jan. 2007.
4- R. Falk, 'Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967', UN Doc. A/65/331, 30 Aug. 2009.
5- UN Doc. A/C.3/SR.1313, at para. 18. An additional reason stated for the exception was to counter the South African government's claim that apartheid was not a form of racial discrimination.
6- GA Res. 2202 (XXI), 16 Dec. 1966, at para. 1; Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights, UN Doc. A/CONF.32/41, 13 May 1968.
7- GA Res. 2649 (XXV), 30 Nov. 1970.
8- GA Res. 3070 (XXVIII), 30 Nov. 1973.
9- GA Res. 2775 (XXVI), 29 Nov. 1971.
10- GA Res. 31/6A (1976), 26 Oct. 1976.
11- UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 'General Recommendation XIX: Racial segregation and apartheid (Art. 3)', UN Doc. A/50/18, 18 Aug. 1995
12- UN SC Res. 1860, UN Doc. S/RES/1860, 8 Jan. 2009; UN GA Res. 63/96, UN Doc. A/RES/63/96, 18 Dec. 2008; UN Human Rights Council Res. S-9/1 UN Doc. A/HRC/S-9/L.1, 12 Jan. 2009; 'Report of the UN Fact Finding Mission on the Gaza Conflict' (the 'Goldstone Report'), UN Doc. A/HRC/12/48, 15 Sept. 2009, at para. 276. For further discussion see Darcy and Reynolds, 'An Enduring Occupation: The Status of the Gaza Strip from the Perspective of International Humanitarian Law', 15 J Conflict and Security L (2010) 211; Scobbie, 'An Intimate Disengagement: Israel's Withdrawal from Gaza, the Law of Occupation and of Self-Determination', 11 Yrbk Islamic and Middle Eastern L (2004–2005) 3; cf. Shany, 'Faraway, so Close: The Legal Status of Gaza after Israel's Disengagement', 8 Yrbk Int'l Humanitarian L (2005) 369.
13- Amnesty International, 'Administrative detention cannot replace proper administration of justice', 11 Aug. 2005, AI Index: MDE 15/045/2005, regarding the detention of alleged Kach activists Ephraim Hershkowitz and Gilad Shochat.

14- 0 UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, West Bank Movement and Access Update (2011),
15- J. Dugard, 'Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967', UN Doc. A/62/275, 17 Aug. 2007
16- World Zionist Organization, 'Master Plan for the Development of Settlement in Judea and Samaria 1979–1983' (Oct. 1978), available as an annex to UN Doc. A/34/605-S/13582, 22 Oct. 1979.
17- World Zionist Organization, Settlement in Judea and Samaria – Strategy, Policy and Plans (Sept. 1980), available as an annex to UN Doc. A/36/341-S/14566, 19 June 1981
18- UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), The Humanitarian Impact on Palestinians of Israeli Settlements and Other Infrastructure in the West Bank (2007)
19- Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 'Concluding observations: Israel', UN Doc CERD/C/ISR/CO/14–16, 9 Mar. 2012

قرارات وتقارير مجلس الأمن

1- SC Res. 402, 22 Dec. 1976; SC Res. 407, 25 May 1977. Similar denunciations came from the UN in response to the granting of 'independence' to Bophuthatswana in 1977, Venda in 1979, and Ciskei in 1981
2- es. 134, 1 Apr. 1960; SC Res. 181, 7 Aug. 1963; SC Res. 182, 4 Dec. 1963; SC Res.191, 18 June 1964.
3- SC Res. 264, 20 Mar. 1969; SC Res. 276, 30 Jan. 1970; SC Res. 282, 23 July 1970.
4- SC Res. 402, 22 Dec. 1976; SC Res. 407, 25 May 1977
5- SC Res. 392, 19 June 1976.
6- SC Res. 417, 31 Oct. 1977
7- SC Res. 418, 4 Nov. 1977
8- SC Res. 421, 9 Dec. 1977; SC Res. 473, 13 June 1980; SC Res. 558, 13 Dec. 1984
9- SC Res. 569, 26 July 1985 (with the UK and US abstaining).
10- SC Res. 919, 25 May 1994.
11- UN SC Res. 446, 22 Mar. 1979; Legal Consequences of the Construction of a Wall

القوانين والقرارات الإسرائيلية

1- Jewish National Fund, Memorandum of Association, Art. 3(c)
2- Letter from the Israel Prison Service to Adalah, 6 Nov. 2006.
3- The primary military legislation relating to administrative detention is Military Order No. 378, Order Concerning Security Provisions, 20 Apr. 1970.
4- Military Order No.1229, Order Concerning Administrative Detention (Provisional Regulations), 17 Mar. 1988.
5- Israeli Ministry of Foreign Affairs, The Disengagement Plan – General Outline, 18 Apr. 2004, Art. 1(vi); Revised Disengagement Plan, 6 June 2004, Art. 1(vi).
6- Criminal Procedure (Enforcement Powers – Detention) (Detainees Suspected of Security Offences) (Temporary Provision) Law 2006.
7- Criminal Procedure Law (Suspects of Security Offenses) (Temporary Order) (Amendment No.2) 2010.
8- Art. 1, 2011 Law Preventing Harm to the State of Israel by Means of Boycott.
9- Art. 3, 1952 Citizenship Law

10- Basic Law: Knesset (1992); Basic Law: Human Dignity and Liberty (1992); Basic Law: Freedom of Occupation (1958).
11- Military Order No. 783, Order Concerning the Management of Regional Councils (Judea and Samaria), 25 Mar. 1979.
12- Military Order No. 892, Order Concerning the Management of Local Councils (Judea and Samaria), 1 Mar. 1981.
13- the Gaza Disengagement case, supra note 197; Adalah et al. v. Minister of Interior et al., HCJ 7052/03, judgment of 14 May 2006 (the Family Unification case.
14- Adalah v. The Minister of Defence, HCJ 8276/05, judgment of 12 Dec. 2006 (the No Compensation Law case).
15- The Regional Council of Gaza Coast et al. v. The State of Israel et al. (the Gaza Disengagement case), HCJ 1661/05, judgment 9 June 2005.
16- Military Proclamation No. 2, Concerning Regulation and Authority of the Judiciary, 7 June 1967.
17- Military Order No. 38, Order Concerning Alcoholic Beverages, 4 July 1967.
18- Military Order No. 92, Order Concerning Jurisdiction Over Water Regulations, 15 Aug. 1967
19- Military Order No. 474, Order Concerning Amending the Law for the Preservation of Trees and Plants, 26 July 1972;
20- Military Order No. 1039, Order Concerning Control over the Planting of Fruit Trees, 5 Jan. 1983;
21- Military Order No. 1147, Order Concerning Supervision over Fruit Trees and Vegetables, 30 July 1985.
22- Military Order No. 378, Order Concerning Security Provisions, 20 Apr. 1970.
23- Military Order No. 1229, Order Concerning Administrative Detention (Provisional Regulations), 17 Mar.1988.